حماية أموال الوقف في القانون الليبي

د. أحمد أبو عيسى عبد الحميد
كلية القانون – جامعة طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

حماية أموال الوقف في القانون الليبي

مقدمة:

لجأت كثير من البلدان إلى تقنين الأحكام المتعلقة بالوقف، ومن بين هذه البلدان ليبيا التي أصدرت القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف، ولم تكن عملية التقنين هذه خالية من العيوب، فقد أثبتت التجارب العملية خلال العقود الأخيرة ضرورة تنقية وتنقيح التقنين الخاص بالأوقاف لتحقيق أكبر قدر من الحماية له.

إن الطبيعة الخاصة لأموال الوقف من حيث إنها غير مملوكة لشخص طبيعي قد يجعلها عرضة للإهمال والتعدي والاستيلاء عليها ما يستلزم فرض حماية قانونية لها تتماشى مع الأساليب العصرية المقررة في القوانين السائدة.

وفلسفة حماية أعيان وأموال الوقف ترتكز أساسا على البعد المقاصدي لها، وسلطة ولي الأمر في تقييد بعض الأمور بحسب المصلحة العامة التي تقتضي ذلك، وهذه الفلسفة إنما تؤدي إلى فهمها واستنباط أحكامها وإدراك مضامينها، حيث الأصل فيها أنها شرعت لتحقيق مصلحة أو تفادي مفسدة؛ لذلك فإن مجال الاجتهاد فيها واسع، وكثير منها قابل للتغيير كلما تطلب الأمر الحفاظ على الغاية منها، وهو ما سنتناوله من خلال الفقرة الأولى من هذا البحث.

أما الحماية القانونية لأعيان وأموال الوقف فتتنوع بحسب نوعها إلى حماية مدنية وحماية جنائية، وتمثل الحماية المدنية لأعيان وأموال الوقف جانباً مهماً لها؛ نظرا لأن موضوع هذه الحماية مرتبط بها منذ نشوء وثيقة الوقف وأثناء إدارة أموال الوقف، أما الحماية الجنائية فهي مرحلة تالية لنشوء وخروج الوقف للوجود، وهو ما سنتناوله من خلال الفقرة الثانية من هذا البحث.

الفقرة الأولى

فلسفة حماية أموال الوقف

يقصد بهذه الفلسفة ما تتضمنه وتحتويه هذه الحماية من بعد مقاصدي يسهل فهم النصوص وتفسيرها، ومدى مسايرتها لتطور الحياة دون الإخلال بمقصودها، وولي الأمر بما له من سلطة لترجيح بعض الخيارات لأسباب شرعية يمكنه تقييد بعض الأمور وخاصة ما تعلق منها بالمعاملات بهدف حمايتها.

لذلك نبحث البعد المقاصدي لحماية أموال الوقف أولاً، ثم نبحث ثانياً: سلطة ولي الأمر في حماية أموال الوقف.

أولاً – البعد المقاصدي لحماية أموال الوقف.

يقول ابن عاشور عند كلامه عن مقاصد أحكام التبرعات: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلقٍ إسلاميٍّ جميلٍ؛ فبها حصلت مساعفة المعوزين وإغاثة المقترين وإقامة الجمِّ من مصالح المسلمين"[1].

وحتى يحصل المقصد الشرعي بحسب ما هو مقرر له فإنه يتم بموجب وسيلة من الوسائل الشرعية المقررة لتحصيل حكم ليس مقصوداً لذاته، وإنما لتحصيل حكم آخر على الوجه المطلوب؛ لأنه بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال[2].

وفلسفة البعد المقاصدي لحماية أموال الوقف يمكن أن تنطوي تحت مجموعة من المقاصد هي:

1– طاعة الله – سبحانه وتعالى – واقتداء برسوله – ﷺ–.

قال تعالى: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ...}[3] هذه الآية وإن كان سببها خاصاً فإن لفظها عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل الوقف؛ لأنه صدقة كسائر الصدقات التي بها يتقرب العبد إلى الله – ﷻ–،[4] وما يؤيد ذلك ما روي عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ))، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: بَخْ ذَلِكَ مَالٌ

---

[1] – محمد الطاهر بن عاشور"مقاصد الشريعة الإسلامية "دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ط 4، 2009م، ص 212.

[2] – المرجع السابق، ص 64 .

[3] - سورة آل عمران، الآية 91 .

[4] – علي أحمد الجرجاوي "حكمة التشريع وفلسفته" دار الفكر – بيروت، ط بلا، 2007م، 1/ 134 .

رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ"[5].

وقال –تعالى–: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[6]، وعموم هذه الآية يشمل الوقف أيضاً، وفي ذلك طاعة لله – ﷻ– ،ومما يؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب – ﷺ– عندما أوقف وقفه، جعله في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل وذي القربى،[7] ولا شك أن حقوق هؤلاء الأشخاص تحتاج إلى بيانها وتفصيلها وتوثيقها بما لا يدع مجالاً للشك؛ حتى لا تتعرض هذه الأموال والحقوق للضياع والجحود والنكران.

2– حفظ المال من الإتلاف والضياع.

يعد مقصد حفظ المال من الإتلاف بعوض أو بدون عوض من المقاصد العامة للمعاملات المالية؛ لأن حفظ المال من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية الراجعة إلى الضروريات؛ ولأن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل الكل بحصول أجزائه.

ولما كان حفظ المال من الضروريات الخمس، حث الإسلام على إرشاد العباد إلى الطرق التي يتم من خلالها حفظ المال والحقوق المتعلقة به من الضياع والجحود والنكران والنسيان، والتي بضياعها لا تستقيم الحياة، وتتعطل الأحكام من حيث إن المال ضروري لقيامها[8]، فكان نهج الشريعة واضحاً في الحث على حمايتها، ومن مظاهر هذه الحماية توثيقها بحسب الطرق الشرعية المعتبرة.

والوقف بصفة عامة في حقيقته تتمثل فيه حفظ كليات الشريعة الخمس باعتباره مورداً دائماً من خلال تحبيس الأصل وتسييل منافعه، فإذا ما انتظمت إدارته وضبطت مصارفه، تحققت أهدافه بتقديم مجموعة من الخدمات التي تسهم مع غيرها من الخدمات الأخرى في حفظ كليات الشريعة الخمس، ففيه حفظ الدين باعتباره أحد تكاليف الدين ووسيلة من وسائل إقامته، وفيه حفظ النفس باعتباره يؤمن احتياجات الإنسان الضرورية، وفيه حفظ العقل من خلال الأوقاف التي تهدف إلى نشر العلم والأبحاث في شتى المجالات، وفيه حفظ النسل من خلال الأوقاف التي تؤمن للراغبين الزواج، وتسهم في تلبية متطلباته مثل بناء المساكن والإسهام في تكاليف الزواج[9].

---

[5] – صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.

[6] – سورة الذريت ، الآية 19.

[7] - ونص الحديث "عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ " صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله –تعالى– ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح...)).

[8] – بركات أحمد بني ملحم،" مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات" دار النفائس – الأردن، ط 1، 2005م، ص 96.

[9] – مصطفى الصادق طابليه،"التصرفات التي ترد على الوقف العام وأثرها على تطور فقه وتنمية أملاكه، الاستبدال نموذجا" رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، 2012م، ص58.

3- الاطمئنان النفسي والمعنوي.

لا شك أن الوقف من أهم الصدقات والتبرعات التي يقوم بها العبد امتثالاً لأمر الله – ﷻ– ورغبة منه في الأجر العظيم، وحتى يكون هذا الشخص مطمئناً نفسياً ومعنوياً من أن المال الذي أوقفه يحقق الهدف الذي أوقف من أجله وذلك بتأمين مورد دائم للموقوف عليهم وليس مجرد مال يستهلك خلال فترة من الزمن، أي إخراج هذا المال من المورد الاستهلاكي إلى المورد الاستثماري، وهذا المقصد يميز الوقف عن سائر التبرعات والصدقات الأخرى[10]، وحماية لهذا المقصد فإنه في العادة يرغب الواقف في تحرير وتوثيق هذا العمل؛ لكي يطمئن من أن تصرفه هذا يستمر على الوجه الذي أراده له[11]، ولا يستطيع أحد من ورثته أو من الغير أن ينقضه أو يبدله أو يلغيه ، ولن يتأتى ذلك إلا إذا قام الواقف بتوثيق وقفه بموجب وثيقة رسمية تكون حجة قاطعة ضد الجميع.

4- تحقيق مصالح العباد.

هذه المصالح يمكن أن تكون مصالح عامة أو خاصة:أما المصالح العامة فتتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية الضرورية والحاجية والتحسينية؛ لأن الوقف يشمل كل الأغراض ويتنوع مع تنوع مصالح الأمة، فهو يشترك مع غيره في إقامة الدين وحفظ العقل والمال مثل الوقف على المساجد لإقامة شعائر الدين ونشر العلم، والوقف على إقامة المستشفيات والمصحات، والوقف على الفقراء والمساكين لتوفير سبل العيش لهم من مأكل ومشرب ومأوى، بل هو في حقيقته نظام اقتصادي متكامل لا ينتمي إلى الاقتصاد الخاص الذي يتسم بالأنانية والبخل ولا إلى الاقتصاد العام الذي يتسم بجملة من القوانين والقرارات المنظمة له بحسب النظام المتبع في الدولة.

والوقف يغرس في الأفراد حب الخير ويحضهم على التكافل الاجتماعي من خلال تكامله مع الزكاة في كثير من الأهداف والأغراض المشتركة بينهما[12].

والوقف بهذا المعنى يحقق مصالح عامة لجميع المسلمين برفع المشقة عنهم وتحقيق حاجاتهم الضرورية والحاجية والتحسينية، بل إنه يلبي حتى حاجاتهم الكمالية من خلال تحقيق أهدافه السامية.

ثانياً– سلطة ولي الأمر في حماية أموال الوقف.

الأصل أن تصرفات الإنسان التي تترتب عليها أحكام شرعية وقانونية إما أن تكون نتيجة توافق ارادتين إيجاب وقبول، ويكون العقد ملزما للطرفين كما هو الشأن بالنسبة للبيع والإيجار، أو تكون نتيجة تصرف بإرادة منفردة مثل إقرار الشخص على نقسه بدين، وتصرفه بالوصية أو الوقف.

والوقف كغيره من التصرفات يشترط فيه مجموعة من الأركان والشروط لا تكتمل وثيقة الوقف إلا بها، فأركان الوقف أربعة أركان هي:

---

[10] – المرجع السابق، ص57.

[11] – الطيب الوراثي " أهداف التوثيق "ندوة التوثيق وآثاره على التنمية العقارية" عقدت بالجديدة خلال أيام 14،13،12 ديسمبر 1988م بالمملكة المغربية، ص 52.

[12] – مصطفى السباعي" التكافل الاجتماعي في الإسلام" مكتبة الوراق – الرياض، دار الوراق، بيروت، 1998م ، ط 1، ص 206.

الواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه، والصيغة الدالة على الوقف[13].

فالواقف يشترط فيه بصفة عامة أن يكون أهلا للتبرع، أي يجب أن يكون عاقلا، وبالغا سن الرشد، وغير محجور عليه لأي سبب من الأسباب[14].

والعين الموقوفة يشترط فيها أن تكون مالاً متقوماً، فيخرج غير المتقوم وما لا يباح الانتفاع به شرعاً، وأن تكون معلومة، فلا يصح وقف المال المجهول، ويصح أن يكون هذا المال عقاراً أو منقولاً، مفرزاً أو شائعاً، وسواء أكان على التأبيد أم لمدة معينة[15].

أما الموقوف عليه فقد يكون إنسانا أو جهة، وإذا كان إنسانا فقد يكون موجودا أو غير موجود، وقد يكون معينا أو غير معين.

إضافة إلى هذه الأركان يقرر فقهاء الشريعة الإسلامية، وقانون الوقف رقم 124 لسنة 1972م أحكاما قد تؤثر في صحة وثيقة الوقف، وقد تؤدي إلى البطلان، مثل وقف الشخص على نفسه الذي يشترط فيه في النهاية ألا يؤول إلى جهة بر،[16] وعدم قبول الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا[17]، أي: أن قبول الوقف لا يعد شرطا من شروط صحته إلا إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا، ففي مثل هذه الحالة يشترط في صحة الوقف أن يقبل الممثل القانوني لهذه الجهة للوقف.

كما يقررون بطلان الوقف إذا كان الوقف مستحقا قبل الوقف، أو أحاط الدين بمال الواقف قبل الوقف، أو إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو العكس، أو كان الوقف على معصية،[18] وغيرها كثير.

ولا شك أن أخذ كل هذه الجزئيات والتفاصيل عند تحرير وثيقة الوقف تعتبر من الضروريات؛ حتى تكون وثيقة الوقف صحيحة سليمة غير قابلة للطعن أو البطلان، وفي ذلك حماية للوقف من النزاعات والاعتراضات التي قد

---

[13] – محمد محمد بن عامر "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية"، المطبعة الأهلية – بنغازي، ط 2، 1972م، ص261 .

[14] – مصطفى أحمد الزرقاء " أحكام الوقف" دار عمار – الأردن، ط 2، 1998م، ص54 – 55.

[15] – اشترط القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف في مادته الرابعة التأبيد عندما يكون الوقف على المسجد، أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتا ، وإذا كان الوقف مؤقتا ، فلا تتجاوز المدة ستين سنة هجرية من تاريخ الإنشاء، وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بالموقوف عليهم، فلا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

[16] – تنص المادة 7 من القانون رقم 124لسنة 1972م على أنه: " ... ويجوز الوقف على النفس بشرط أن يؤول في النهاية إلى جهة بر".

[17] – تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه: "لا يشترط القبول في صحة الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا، فيشترط القبول لصحة الوقف، فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، فإن لم يوجد يعتبر الوقف منتهياً".

[18] – تنص المادة 10 من القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف على أن: "يعتبر الوقف باطلا في الحالات الآتية:

1- استحقاق الموقوف قبل الوقف.

2- إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف.

3- إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو العكس وذلك مع مراعاة حكم المادة (19). =

= 4- إذا كان على معصية.

ولا يسري حكم هذه المادة على الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون".

تؤدي إلى بطلانه أو إلغائه من قبل المحكمة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قام بتحرير وثيقة الوقف شخص له دراية وعلم بهذه الخفايا، وفقه بأسرار الوقف، وفن بعلم التوثيق.

ولما كان الحكم الشرعي لتوثيق المعاملات عند جمهور العلماء إنما هو للندب والإرشاد وليس للوجوب فإن هذا الحكم قد يصير واجبا في حق من الحقوق، أو بالنسبة لشخص معين، مثل حقوق الأيتام والأوقاف خاصة إذا ما تعلق بها حقوق الفقراء والمساكين التي أوصى الله –تعالى– بحفظها وعدم التعرض لها،[19] ويكون من الواجب على ولي الأمر التدخل لسن القوانين التي تضمن تحرير وتوثيق وثيقة الوقف بحسب الإجراءات الرسمية المقررة؛ حتى نضمن حماية كافية سواء من حيث الحجية أو التنفيذ.

وقد يعترض البعض ويعتبر تدخل ولي الأمر في مثل هذه الحالة يعد من قبيل إلزام الناس بشيء لم يلزمهم الله به؛ لأن الأصل أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله رسوله لقوله – تعالى:–، {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده}[20].

إن سلطة وتدخل ولي الأمر في مثل هذه الحالة يعتبر عملاً اجتهادياً يخضع لضوابط الاجتهاد، وتقديم المصالح على المفاسد، والترجيح بين المصالح عند التعارض كقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، والله – سبحانه وتعالى– أرشدنا في نصوص كثيرة إلى أن إباحته لشيء ما مشروطة بالسلامة من الضرر، فإذا ما صحبه ضرر وجب منعه وخرج عن الإباحة.

كما لا يعد تدخل ولي الأمر نقضاً لأصل الإباحة؛ لأن هذا التدخل إنما يهدف إلى إقامة الحق والعدل، وإجراء التصرفات على مقتضى المطلوب شرعا، فتدخل ولي الأمر إنما هو للالتزام بمقتضيات الشريعة الإسلامية وتنفيذ قواعدها العامة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد[21].

ولهذا اشترط العلماء لتقييد المباح شروط:

1- أن يكون المباح قابلا للتقييد، كأن يكون المباح قد تعلق به حق الغير؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً[22].

2- أن يترتب على تناول المباح أو تركه ضرر، ويستوي في هذا الضرر أن يكون واقعاً أو متوقعاً، وسواء أكان هذا الضرر واقعاً بالفرد أو الجماعة تطبيقاً لمجموعة من القواعد الفقهية، مثل قاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالأخف)، وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

---

[19] – أحمد أبو عيسى عبد الحميد"نظام توثيق المعاملات – دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال أحكام الفقه الإسلامي وقَانُونيّ التوثيق العصري المغربي ومحرري العقود الليبي"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة الحسن الثاني، 2012م، 111/2.

[20] – سورة الأعراف، الآية 32.

[21] – البشير المكي عبد اللاوي "سلطة ولي الأمر في تقييد المباح"، دار مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، ط1، 2011م، ص 119-120.

[22] – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي "الموافقات في أصول الأحكام"، دار إحياء الكتب العربية، 2 / 268.

3- أن يكون التقييد لمقصد شرعي حتى لا يترك الأمر للهوى ويصبح التقييد طريقا للظلم، إنما يجب أن يكون التقييد لتحقيق مصلحة شرعية أمر الشارع بها أو من جنسها، أو لدرء مفسدة نهى الشارع عنها أو من جنسها[23].

4- ألا يعارض التقييد ما هو أقوى منه؛ لأن تقييد المباح استثناء من الأصل، فإذا وجد دليل يمنع هذا التقييد فلا شك أن هذا التقييد غير جائز.

5- أن يتولى التقييد من هو أهل له، والأصل أن ولي الأمر هو من يملك هذه السلطة إلا أن ولي الأمر يمكن أن يفوض غيره في بعض هذه السلطات.

والسؤال هنا هل المشرع القانوني الليبي عند سنه لقانون الأوقاف كان موفقا في حماية أموال الوقف؟ وإذا لم يكن موفقا هل الوضع الحالي لأموال الوقف يتطلب تدخلا من المشرع القانوني لحمايتها؟.

نجيب عن هذه الأسئلة من خلال الفقرة الثانية من هذا البحث.

الفقرة الثانية

الوضع القانوني لحماية أموال الوقف

على الرغم من أن الوقف له شخصيته المستقلة عن الدولة، ومن ثم له استقلال مالي وإداري، إلا أنه لا توجد لديه الأدوات الكفيلة بحمايته من الاعتداء عليه، فتجد من يدعي ملكية أموال الوقف ويخفي الحجج والمستندات الدالة على ذلك التي قام الواقف بتحريرها إلا أنها لا تصل إلى الجهة المسؤولة عن أموال الوقف، وحتى إن وجدت هذه المستندات فهي لا تعدو أن تكون أوراقاً عرفية تحتاج إلى جهد كبير لإثبات صحتها أمام القضاء، وقد تجد من يعتدي جهاراً نهاراً على أموال الوقف، حيث يقوم بالبناء عليها أو التصرف فيها لا لشيء إلا لعدم وجود رادع يحمي أموال الوقف من هذه الاعتداءات.

وقانون الوقف الحالي رقم 124 لسنة 1972م لم يتضمن أي نص يحمي أموال الوقف من الاعتداء عليها، إلا أن المشرع القانوني تدخل ببعض التعديلات التي قرر من خلالها مجموعة من الأحكام التي لها علاقة بحماية أموال الوقف، فهل هذه التعديلات كافية لحماية أموال الوقف مدنياً وجنائياً؟ أم أن الأمر يستدعي تدخل المشرع القانوني من جديد لتقرير حماية قانونية مدنية وجنائية فعالة لأموال الوقف لضمان عدم الاعتداء عليها.

نبحث هذه الفقرة في نقطتين: الأولى الحماية المدنية لأموال الوقف، والثانية: الحماية الجنائية لأموال الوقف.

1- الحماية المدنية لأموال الوقف.

الحماية المدنية لأموال الوقف قد تكون أثناء إنشاء وثيقة الوقف، أو بعد إنشائها وتقريرها من الواقف.

[23] - البشير المكي عبد اللاوي "سلطة ولي الأمر في تقييد المباح" مرجع سابق، ص225.

أ) الحماية المدنية لأموال الوقف أثناء إنشاء وثيقة الوقف.

تنص المادة الثانية من القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف على أنه:

"من تاريخ العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الحرمان من الاستحقاق فيه ولا الاستبدال به إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية في الجمهورية العربية الليبية على الوجه المبين في المادة الثالثة وضبط بدفتر المحكمة".

وتنص المادة الثالثة من نفس القانون على أن:

"سماع الإشهاد المبين بالمادة السابقة من اختصاص المحكمة الابتدائية الشرعية التي يقع بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة ...".

والسؤال المثار هنا: هل المقصود من الإشهاد المنصوص عليه في المادتين السابقتين هو الإشهاد كطريقة من طرائق التوثيق، أم أنه مجرد إشهاد على وثيقة الوقف التي يقوم الواقف بتحريرها لهذا الغرض؟.

إذا كان الجواب هو مجرد إشهاد على وثيقة الوقف التي يقوم الواقف بتحريرها – أي وثيقة عرفية – فكيف نوفق بينها وبين اختصاص مصلحة التسجيل العقاري بتحرير وتوثيق وثائق الوقف رسميا؟.

أما إذا كان الجواب هو إشهاد كطريقة من طرائق التوثيق فلماذا عدل المشرع القانوني عن هذه الطريقة إلى طريقة التوثيق بالكتابة عندما منح مصلحة التسجيل العقاري اختصاص تحرير وتوثيق أموال الوقف؟ [24].

وإذا كان الجواب هو جواز توثيق أموال الوقف عن طريق الإشهاد وعن طريق الكتابة الرسمية، فلماذا لم يعط محررو العقود اختصاص تحرير وتوثيق وثائق الوقف؟[25].

ويثور التساؤل هنا: هل السياق الذي نهجه المشرع القانوني عند نشوء الوقف، أي عند تحرير وتوثيق وثيقة الوقف فيه حماية لأموال الوقف، أم أن هذا النهج لا يضمن الحماية اللازمة لأموال الوقف، على الرغم من اشتراطه الإشهاد على وثيقة الوقف من المحكمة الابتدائية الشرعية؟.

الواقع أن طرائق التوثيق المتفق عليها هي على الترتيب الكتابة والإشهاد والرهن، والكتابة إما أن تكون رسمية أو عرفية، والكتابة الرسمية يجب أن تتم على يد أحد الأشخاص المخولين بذلك وهم قضاة المحكمة الجزئية، والموثقون التابعون لمصلحة التسجيل العقاري، ومحررو العقود، ويشترط في هذه الكتابة شروط شكلية وموضوعية حتى تكون الكتابة منتجة لآثارها من حيث الحجية في الإثبات والتنفيذ.

---

[24] – تنص المادة 61 من القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري على أنه:

"مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم ومحرري العقود في شأن التوثيق تتولى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري توثيق جميع المحررات بناء على طلب ذوي الشأن وذلك فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية ...".

[25] – تنص المادة الثانية من القانون رقم 2لسنة 1993م بشأن محرري العقود على أن:

" يتولى محررو العقود توثيق جميع المحررات بناء على طلب ذوي الشأن وذلك فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية والوقف ...".

أما التوثيق بالإشهاد فيتم عن طريق المحكمة المخولة بذلك بحضور الشهود أمام هذه المحكمة وإثبات شهادتهم في محضرها؛ لذلك عرفت الشهادة بأنها: " إخبار بجزئي بقصد أن يترتب عليه فصل القضاء"[26]، كما عرفت الشهادة بأنها: "وسيلة للإثبات تفيد قيام شخص من غير أطراف النزاع بعد أدائه لليمين القانونية بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصيا حول حقيقة وقائع منتجة في الإثبات[27].

أما الرهن فيتم عن طريق الاتفاق والقبض.

وبالنسبة للكتابة العرفية فهي التي تتم بمعرفة أصحاب الشأن أنفسهم، وليس لها حجية في الإثبات أو التنفيذ إلا فيما بين أطرافها ما لم ينكر أحدهم ما نسب إليه في هذه الوثيقة.

والإشهاد المنصوص عليه في قانون الوقف رقم 124لسنة 1972م كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون إنما هو مقرر لحماية أموال الوقف؛ ولأن القضاة هم أقرب الناس لفهم أحكام الوقف[28].

وهذا التبرير ليس فيه الحماية الكافية لأموال الوقف للأسباب الآتية:

(1) الإشهاد المنصوص عليه في القانون رقم 124لسنة 1972م بشأن الوقف يعتبر من طرائق التوثيق، ويأتي في المرتبة الثانية بعد التوثيق بالكتابة؛ لأن الكتابة تعد من أهم الوسائل استعمالا وأكثرها ضمانا في حفظ الحقوق[29].

يقول ابن عبد الله: "الكتابة – في رحاب القوانين –كفتها راجحة، متى كانت بعيدة عن التزوير، فهي أدق أداة، وأكثر ضبطاً للواقع، ثم هي لا يرد عليها النسيان، فهي دليل هيئ مقدما ليحيط بالواقعة المراد إثباتها إحاطة شاملة؛ لأنها إنما أعدت لهذا الغرض ... والتوثيق عن طريق الكتابة يحصل في وقت لا نزاع فيه، وتقرر فيه الحقائق على طبيعتها، فعند تقديمها للقضاء تنطق الكتابة بتلك الحقائق التي سبق إثباتها من دون عرض أو تحيز أو خطأ أو نسيان"[30].

وهذه الأهمية العظيمة والكبيرة في شأن الكتابة تبنتها أغلب القوانين الوضعية وأكدت عليها، يقول الأستاذ السنهوري: "الكتابة من أقوى طرق الإثبات، ولها قوة مطلقة إذ يجوز أن تكون طريقا لإثبات الوقائع القانونية

---

[26] – محمد ابن معجوز "وسائل الإثبات قي الفقه الإسلامي" مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء / ط بلا، 1995م، ص53.

[27] – محمد الكشبور "الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية"، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، السلسة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط1، 2000م، ص40.

[28] – جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة الثالثة من القانون رقم 124لسنة 1972م بشأن الوقف قولها: "... – وقد رؤي أن يكون الاختصاص بسماع الإشهاد لجهة القضاء زيادة في الاحتياط ولأن التصرف بالوقف من التصرفات الشرعية التي قد يدق فهم بعض أحكامها على غير القضاة – وأعطت الفقرة الثانية من المادة للقاضي المختص بسماع الإشهاد أن يرفض سماعه إذا تبين له وجود ما يمنع سماعه كأن يكون الواقف غير أهل لصدور التصرف منه أو أن يكون في الأشهاد حرمان لبعض من يجب لهم استحقاق في الوقف دون مبرر أو يكون الوقف لجهة لا يجيز الشرع الوقف عليها ..." الموسوعة التشريعية للقوانين الصادرة في ليبيا سنة 1972م، وزارة العدل، المجلد الرابع، ص 454.

[29] – عبد الله بن أحمد الطريفي "العمل بالخط والكتابة في الفقه الإسلامي"، الرياض – 1992م، ط 1، ص115.

[30] – محمد بن عبد الله "ناظر الوقف"، مجلة دعوة الحق، العدد 243، السنة 1984م، ص41.

والتصرفات القانونية دون تمييز ... ولم تكن لها هذه القوة قديماً، بل كان المقام الأول للشهادة، في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة بل كانت الغلبة للأمية ..."[31].

(2) الإشهاد المنصوص عليه في القانون رقم 124لسنة 1972م بشأن الوقف قد يتم بموجب ورقة عرفية من قبل الواقف، ثم يطلب الإشهاد عليها من القاضي المختص، وهذا الإشهاد لا يقلب الورقة العرفية إلى ورقة رسمية؛ لأن الإشهاد كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون إنما هو زيادة في الاحتياط من أن الواقف قد التزم الشروط الشرعية بشأن الوقف، والورقة العرفية بطبيعة الحال ليس لها نفس قوة الورقة الرسمية، الأمر الذي يعني في هذه الحالة عدم وجود ضمانة كافية لأموال الوقف.

(3) وجوب تقرير الإشهاد على الوقف باعتباره حماية لأموال الوقف على أساس أن القضاة أقرب الناس لفهم الأحكام المتعلقة بالوقف غير مسلم به للأسباب الآتية:

– من حيث التكوين: فإن القضاة وغيرهم من الأشخاص الذين لهم صلاحية التوثيق هم في درجة واحدة دون وجود أي فارق بينهم.

– من حيث الاختصاص، يعتبر الموثقون هم أقرب الناس لتوثيق أموال الوقف؛ لأن اختصاصهم الأصيل هو توثيق المعاملات، أما القضاة فلا يعتبر التوثيق الاختصاص الأصيل لهم.

– لم يتقيد قانون الوقف باتباع مذهب واحد فيما يتعلق بأحكام الوقف[32] حتى يشترط وجوب الإشهاد على أموال الوقف كما هو مقرر في المذهب المالكي[33].

(4) عدول المشرع القانوني بشأن توثيق أموال الوقف من وجوب الإشهاد عليها لدى المحكمة المختصة إلى إمكانية توثيق أموال الوقف عن طريق التوثيق بالكتابة فقط دون الإشهاد عليها، دليل على أن توثيق أموال الوقف عن طريق الإشهاد ليس فيه الحماية الكافية لأموال الوقف.

(5) التفرقة بين مرحلتي توثيق أموال الوقف وإثباتها.

يوجد فارق جوهري بين المرحلتين؛ لأن مرحلة التوثيق هي مرحلة سابقة لوجود الحق، بينما مرحلة الإثبات هي مرحلة لاحقة لوجود الحق، وكلما تشددت القوانين في توثيق الحقوق نتج عنه تحصين لها عند منازعتها والطعن

---

[31] – عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات"، دار النشر بلا، ط بلا، سنة النشر بلا، ص90/2.

[32] – جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون عند توضيحها للمادة الثانية قولها: "... ولم تجعل المادة تمام الوقف متوقفا على حيازة الموقوف نظرا لأن الإشهاد يغني عن الحوز في إفادة تمام التصرف – وقد عدل القانون في ذلك عن مذهب المالكية الذين يشترطون الحوز لتمام الوقف ...".

[33] – يقول الفقيه التسولي: "ثم إن الإشهاد شرط صحة في التبرعات من حيث هي وفي كل ما كان من غير عوض كالتوكيل والضمان ونحوهما، ولا يختص الأشهاد بالتبرع على الصغير فقط إذ لا معنى لكونه شرطا في الصغير دون الكبير كما قد يتبادر، وحينئذ فإذا قال:حبست أو تصدقت أو وكلت أو أوصيت ولم يقل أشهدوا عليّ بذلك، ولم يفهم من حاله أنه قصدهم إلى الإشهاد عليه ، فإنه لا يصح شيء من ذلك ، وكذا لو كتب ذلك ولم يشهدهم عليه فلا ينفذ شيء منه؛ لأنه قد يقول أو يكتب وهو غير عازم على شيء من ذلك كما صرحوا به في الوصية" أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي"البهجة في شرح التحفة"، دار المعرفة – المغرب، ط 1، 1998م، 2 / 321.

فيها، وكلما تشددت القوانين في وسائل الإثبات نتج عنه إضرار بهذه الحقوق[34].

وبتطبيق ذلك على أموال الوقف؛ فإن توثيق أموال الوقف عن طريق الكتابة الرسمية فيه حماية لأموال الوقف؛ لأن التوثيق عن طريق الشهود يجوز في حقهم الكذب، وتعوزهم الدقة، وتتعرض ذاكرتهم للنسيان[35].

وبما أن الحكم الشرعي للتوثيق بحسب ما استقر عليه رأي جمهور العلماء إنما هو للندب والإرشاد وليس للوجوب[36] فإن لولي الأمر بحسب سلطته التقديرية أن يفرض وجوب توثيق بعض المعاملات بدلا من تركها للحكم العام، فيستطيع ولي الأمر أن يشترط في وثائق الوقف أن تكون في شكل ورقة رسمية[37].

ويجوز لولي الأمر أن يشترط حتى في الأوراق الرسمية أن تكون بحضور شهود[38].

ولما كان توثيق المعاملات قد أنيط بثلاث جهات داخل ليبيا هي المحكمة، وقسم التوثيق بمصلحة التسجيل العقاري، ومحررو العقود، ولا يجوز إقصاء جهة من هذه الجهات من توثيق بعض المعاملات إلا إذا وجدت أسباب موضوعية تقتضي ذلك.

وبصدور القانون رقم 124لسنة 1972م أقصيت مصلحة التسجيل العقاري ومحررو العقود من توثيق أموال الوقف للأسباب الواردة في المذكرة الإيضاحية للقانون والتي سبق ذكرها، إلا أنه ثبت عدم فاعلية توثيق أموال الوقف عن طريق الإشهاد[39]، ومن ثم عدم فاعليتها في حماية أموال الوقف، الأمر الذي جعل المشرع القانوني يعدل عن موقفه ويعطي مصلحة التسجيل العقاري صلاحية توثيق أموال الوقف عن طريق الكتابة الرسمية.

---

[34] – عبد الرزاق أصبيحي "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الأمنية – الرباط، ط بلا، 2009م، ص124.

[35] – عبد الرزاق السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات" مرجع سابق، 2 / 90.

– أحمد نشأت "رسالة الإثبات" دار الفكر العربي – القاهرة، ط بلا، 1972م، ص 103.

[36] - راجع تفصيل ذلك عند أحمد أبو عيسى عبد الحميد "نظام توثيق المعاملات – دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال أحكام الفقه الإسلامي وقَانُونَيْ التوثيق العصري المغربي ومحرري العقود الليبي" مرجع سابق، 1/ 96 – 112.

[37] – سلك المشرع القانوني الليبي هذا النهج في عدة عقود مثل عقد الهبة والرهن.

[38] – جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 124لسنة 1972م عند توضيح نص المادة الثانية من القانون قولها:

"... غير أنه لولي الأمر عند قيام المصلحة أن يوجب الإشهاد عند إنشاء الوقف أو التغيير في مصارفه أو شروطه – ولا شك في وجوب المصلحة من إيجاب الإشهاد منعا لدعاوى الكيد الباطلة وسداً لذرائع الادعاء بغير حق – ولذلك اشترطت المادة الثانية الإشهاد على الوقف، وأمرت بأن يضبط الإشهاد عند صدوره بدفتر المحكمة صيانة للحقوق ..." الموسوعة التشريعية للقوانين الصادرة في ليبيا سنة 1972م، مرجع سابق ، المجلد الرابع، ص 454.

[39] – تجدر الإشارة هنا إلى أن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية قد أصدر القرار رقم 57 لسنة 2012م بتشكيل لجنة ضمت العديد من الأساتذة المتخصصين في الوقف لوضع مشروع قانون بشأن أحكام الوقف، وقد قدمت اللجنة مشروع القانون الذي احتوى على 88 مادة متضمناً العديد من الأحكام حسب آخر ما انتهت إليه الدراسات والمؤتمرات من توصيات.

ويلاحظ الباحث أن مشروع القانون في مجال توثيق أموال الوقف والإشهاد عليها لم يتغير، فقد نهج نفس الوضع الذي سار عليه القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف، انظر مثلاً: نصوص المواد 6، 7، 8 من مشروع القانون.

لكل ذلك يرى الباحث أن إقصاء محرري العقود من توثيق أموال الوقف لا يستند على أساس، بل إن منحهم هذه الصلاحية فيه حماية لأموال الوقف.

ب) الحماية المدنية لأموال الوقف بعد إنشاء وثيقة الوقف.

قد تتعرض أموال الوقف للاعتداء عليها وحيازتها بدون وجه حق سواء من الناظر أو من الغير، فهل القانون رقم 124 لسنة 1972م كفل حماية أعيان وأموال الوقف في مثل هذه الظروف، أم أنه تركها للقواعد العامة؟ وهل القواعد العامة تكفل حماية أموال الوقف، أم أن الأمر يتطلب تدخل من المشرع القانوني لسن قواعد استثنائية حتى نضمن حماية كافية لها؟.

كما أن ديون الوقف قد تكون عرضة للضياع عندما يماطل أو يمتنع المدين عن دفع هذه الديون، فهل قانون الوقف المذكور أعلاه حمى ديون الوقف من الضياع، أم أنه تركها أيضاً للقواعد العامة؟.

بالنسبة لمسؤولية ناظر الوقف؛ فإن قانون الوقف رقم 124 لسنة 1972م خلا من النص على أي مسؤولية عدا نص المادة 37 التي تقضي بأن:

"يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بسند فيما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به.

ويكون الناظر مسؤولاً عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته وكذلك عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر"[40].

ولا شك أن هذا النص لا يوفر الحماية الكافية لأعيان وأموال الوقف في حالة قيام الناظر بتصرفات واعتداءات على أموال الوقف غير التقصير في أعيان الوقف وغلاته كأن يستعمل الغش أو التحايل أو المحاباة، فالناظر يجب أن تكون مسؤوليته مسؤولية ضمان لا مجرد أمانة كما جاء في نص المادة 37 المذكورة أعلاه؛ لأن هذا التوصيف كان مقبولاً في السابق على اعتبار أن الوازع الديني محل اعتبار عند القائمين بالنظارة، إلا أن ذمم أغلب الناس فسدت، ولم يعد الكثير منهم يفرق بين الحلال والحرام، فأصبح من الضرورة تغير الأحكام بتغير الأشخاص والزمان، ويؤصل الدكتور عبد الله النجار هذا الحكم بقوله:

(ولهذا أصل يمكن أن يستند إليه، وهو أن الناظر لم يتسلم مال الوقف على سبيل الوديعة، أو من أجل حفظه إلى حين رده عند طلبه، بل وضع يده عليه بوصف أنه ولي عليه ومسؤول عنه، بدليل أنه إذا لم يكن صالحاً للمهمة التي تناط به عند اختياره، فإنه لا يجوز توليته، وإذا كانت المادة 50من قانون الوقف المصري – وهي تتفق مع نص المادة 37 من قانون الوقف الليبي – تنص على أن ناظر الوقف أمين على ما بيده من أعيان الوقف وريعه، بوصف

[40] – المادة 39 من مشروع قانون أحكام الوقف جاءت مطابقة لنص المادة 37 من القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف.

أنه وكيل عن المستحقين، فإن هذا الوصف ينبغي أن يتغير ليقرر أن يده يد مسؤولية وضمان، بوصف أنه ولي على الوقف ومسؤول عن تنميته وتحقيق أهدافه والمحافظة عليه)[41].

والناظر إذا كان فردا طبيعيا؛ فإن من السهل إثبات تصرفاته الخاطئة نحو أعيان وأموال الوقف، لكن الإشكال عندما يكون الناظر مؤسسة أو هيئة، حيث يختفي الموظفون تحت مظلة مسؤولية المرفق العام عن الأضرار التي أصابت الوقف؛ لأن الموظف لا يسأل إلا عن خطأه الشخصي في أغلب الأحيان[42].

والمشرع القانوني الليبي وإن أعطى الهيئة العامة للأوقاف(سابقاً) وزارة الأوقاف حالياً حق محاسبة نظار الأوقاف الأهلية التي يطلب أحد المستحقين فيها إجراء تلك المحاسبة والأوقاف التي يكون كل المستحقين فيها أو بعضهم قاصرين أو محجوراً عليهم[43]، فإن هذه المحاسبة لا توفر الحماية اللازمة والضرورية لأموال الموقف؛ لأنه حتى في حالة قيام ناظر الوقف إدارة أموال الوقف إدارة غير سليمة ومخالفة لشروط الواقف، أو فيها إضرار بالمستحقين، فليس للهيئة العامة للأوقاف سوى طلب عزل ناظر الوقف وتعيينها هي أو غيرها لإدارة الوقف[44]،ولا توجد سياسة واضحة ومحددة لهذه المحاسبة، كأن توجد جهة محددة مناط بها مراقبة النظار ومحاسبتهم، والقضاء الشرعي ليس له سلطة المحاسبة الدورية المنتظمة إلا إذا وضع الأمر بين يديه للنظر فيه[45]،وفي حالة وضع الأمر بين يديه؛ فإن العقوبات التي يملكها متعلقة بتقديم الحساب من عدمه، كما أنها أصبحت عقوبات غير رادعة[46]في حين أن الفقهاء

---

[41] - عبد الله النجار "ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول"، النظام القانوني للأملاك الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، جمع وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، 139/1.

[42] – أنور الفزيع "الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية" ضمن الندوة الفكرية التي بعنوان: "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية – لبنان، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط 1، 2003م، ص288.

[43] – تنص الفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 1971م بإنشاء هيئة عامة للأوقاف على أن:

"تختص الهيئة بما يأتي:

2- محاسبة نظار الأوقاف الأهلية التي يطلب أحد المستحقين فيها أو بعضهم إجراء تلك المحاسبة والأوقاف التي يكون كل المستحقين فيها أو بعضهم قاصرين أو محجوراً عليهم".

– وبعد أن تم إعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 48 لسنة 2012م الذي لم يرد به أي نص يتعلق بمحاسبة نظار الوقف تم حل الهيئة العامة للأوقاف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 150 لسنة 2012م، وتم استحداث إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 151 لسنة 2012م الذي نص على اختصاص هذه الإدارة بالإشراف على نظار الأموال المنصبين بموجب شروط الواقف ومتابعة أعمالهم.

[44] - تنص المادة 6 من القانون رقم 10 لسنة 1971م بإنشاء هيئة عامة للأوقاف على أن:

"إذا تبين للهيئة نتيجة محاسبة ناظر الوقف أن إدارته للوقف غير سليمة أو مخالفة لشروط الواقف أو فيها أضرار بالمستحقين كان لها أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة النظر في عزل الناظر وتعيينها هي أو غيرها لإدارة الوقف".

[45] - عبد الله النجار "ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول" النظام القانوني للأملاك الوقفية، المرجع السابق، 126/1.

[46] – تنص المادة 41 من القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف على أنه: =

= "... وإذا كلفت المحكمة الناظر أثناء نظر التصرف أو الدعوى بتقديم حساب الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات في الميعاد الذي حددته أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً، وإذا تكرر منه الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى ما لا يجاوز مائة دينار، ويجوز للمحكمة حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه..."

يقررون أن ناظر الوقف إذا ما ارتكب مثل هذه الأفعال؛ فإنه يقع تحت طائلة العقاب، وهذا العقاب يتنوع بحسب الفعل المرتكب، فيشمل التوبيخ والتغريم والتضمين والحبس والعزل[47]، إلا أن المحكمة العليا الليبية تقرر في حكم لها أن مثل هذا الأمر يخرج عن ولاية المحكمة؛ لأنه لا يعدو أن يكون مطالبة بدين من الديون[48].

والسؤال المهم هنا هل القانون قرر الحماية اللازمة لأموال الوقف في حالة قيام الهيئة العامة للأوقاف، أو وزارة الأوقاف بالتقصير أو الاعتداء على أموال الوقف؟؛ لأن هذه الجهة قد تنحرف في إنفاق ريع الوقف، أو أن تطمع في هذه الموارد بشتى الوسائل[49].

وحفاظاً على أموال الوقف؛ فإنه من الضروري تدخل المشرع القانوني لتحديد مسؤولية الناظر- سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً- بنصوص واضحة ومحددة دون الاكتفاء بنصوص عامة أو ترك الأمر للاجتهادات الفقهية واعتماد قواعد حماية تحول دون الاعتداء على أموال الوقف بأي وسيلة، وتمنع غبن المؤسسة الوقفية أياً كان شكلها[50].

وبالنسبة للاعتداء على أموال الوقف من الغير وحيازتها بدون وجه حق؛ فإنه على الرغم من أن الحيازة في القانون الليبي لم تعد سبباً من أسباب كسب الملكية بعد صدور القانون رقم 38 لسنة 1977م، إلا أن حيازة الشخص لعقار ما تعد حيازته هذه مظهرا من مظاهر الحق الذي يجب حمايته إلى حين إثبات العكس.[51]

وتطبيقا لقاعدة (الحبس يحوز ولا يحاز عليه) لأن الوقف يتعلق به حق الله – سبحانه وتعالى – وحق الغائب، وهذان الحقان لا يحاز عليهما، ففي الشريعة الإسلامية لا يجوز اكتساب الحقوق إلا بالطرق الشرعية، ولا يجوز اكتساب حقوق الوقف بالحيازة بمرور الزمن[52]؛ لأن من شروط الحيازة التي تمنع سماع الدعوى ألا يكون العقار أو المنقول -على رأي فقهاء المالكية- حبساً؛ لأن الحبس لا يحاز عليه أي بمعنى لا يجوز تملكه بالتقادم، ويجوز أن تسمع الدعوى به طال الزمن أم قصر، فإذا ثبت أن العقار محبس وتوافرت فيه شروط التحبيس، فإن تلك الحيازة لا تنفع صاحبها، وعلى القاضي أن يحكم بعدم سماع الدعوى[53]كما أن علة القضاء بالحيازة هي اعتبار سكوت المحوز عليه مع حضوره وعلمه وعدم ممانعته بمثابة اعتراف للحائز بما يدعيه بناء على أن السكوت يدل على الرضا، إلا أن

---

[47] – المرجع السابق، 123/1.

[48] – طعن شرعي رقم 21/12ق، بتاريخ 1974/12/19م، مجلة المحكمة العليا، العدد2، السنة 11، ص33.

[49] – عبد الله النجار "ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول"، النظام القانوني للأملاك الوقفية، مرجع سابق، 125/1.

[50] – عبد الرزاق أصبيحي "الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف مدونة الأوقاف المغربية نموذجاً" النظام القانوني للأملاك الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، جمع وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، ج1، ص39.

[51] – جمعة محمود الزريقي "الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي"، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط بلا، 2010م، 2/ 320 .

[52] –جمعة محمود الزريقي "أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي" ضمن سلسلة "مباحث في الوقف الإسلامي" 2/ 6، هذه السلسلة غير منشورة، إلا أنه سبق للمؤلف أن قام بنشر هذا البحث في مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد16، السنة التاسعة، مايو 2009م.

[53] – انظر: تفصيل ذلك عند جمعة محمود الزريقي "أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي" ضمن سلسلة "مباحث في الوقف الإسلامي" المرجع السابق، ص8 – 10.

الحبس ليس له مستحق معين حتى يعتبر سكوته رضا، أما سكوت ناظر الوقف فلا يعتد به في مثل هذه الحالة؛ لأنه لو أقر بملكية الخصم بما يدعيه لم يصح إقراره؛ لأنه إقرار على الغير، والإجماع على أنه لا يؤاخذ أحد بإقرار غيره.[54]

وقانون الوقف رقم 124 لسنة 1972م تعرض بالنص إلى عدم تملك أعيان الوقف بالتقادم أو التعدي عليها[55]، أو حتى إنشاء حقوق عينية عرفية عليها[56]، وهذا يفترض حيازة ناظر الوقف لأعيان وأموال الوقف، ووجود وثائق وأوراق رسمية يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، إلا أنه في كثير من الأحيان قد لا توجد وثيقة الوقف، أو حتى مع وجودها قد تكون مجرد وثيقة عرفية يمكن الطعن فيها وإثبات عكسها، وفي نفس الوقت نجد من يحوز أعيان وأموال الوقف بدون وجه حق، فهل قانون الوقف المذكور في أعلاه عالج مثل هذه الحالات، أم أنه تركها للقواعد العامة، وإذا كان قد تركها للقواعد العامة؟ فهل فيها ما يسعف في حماية أعيان وأموال الوقف؟.

الواقع أن وزارة الأوقاف لا يوجد لديها حصر لجميع أعيان وأموال الوقف، الأمر الذي يشجع الكثير من الأشخاص أصحاب الذمم الفاسدة التعدي على أعيان وأموال الوقف، وذلك بحيازتها والبناء عليها أو التصرف فيها لأشخاص آخرين، إلا أن قانون الوقف قد حسم هذا الأمر، وقرر في المادة 29 عدم جواز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم مهما طالت المدة.

وأموال الوقف باعتبارها أموالاً عامة، أو ذات نفع عام؛ فإن الحماية التي تشمل الأموال العامة تسري على أموال الوقف، وبذلك لا يجوز التصرف في أموال الوقف أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم[57].

وفي هذا الصدد تقول المحكمة العليا الليبية: "أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية وبين أموالهما الخاصة، ورتب على كل منهما أحكاماً خاصة حيث

---

[54] – عبد الرزاق أصبيحي "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب" مرجع سابق، ص128-129.

[55] – تنص المادة 29 من القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف على أنه: "في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم مهما طالت المدة.

ويجوز إزالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بالطريق الإداري ولا يخل ذلك بما قد يترتب لجهة الوقف من حقوق أو تعويضات".

– كما تنص المادة 30 من نفس القانون على أنه: "من تعدى على الوقف بالهدم أو الإزالة فعليه إعادته إلى ما كان عليه وإلا فيلزم بدفع قيمة العين والتعويض عما وقع من ضرر. وتشترى بالقيمة عين أخرى تكون وقفا".

– والقانون المدني الليبي ينص في المادة 974 على أنه: "في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة"، إلا أنه كما سبق القول أن الحيازة لم تعد سبباً من أسباب كسب الملكية في القانون الليبي، وحتى وإن كانت سببا؛ فإن قانون الوقف يعتبر قانوناً خاصاً، والقانون الخاص يقدم في التطبيق على القانون العام.

[56] – تنص المادة 44 من القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف على أنه:

"من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز لناظر الوقف أو الهيئة العامة للأوقاف أن يلجأ إلى تصرف يرتب على أعيان الوقف أو على شيء منها خلواً أو حكراً لمصلحة الغير أو حالة الاجارتين".

[57] – تنص المادة 87 من القانون المدني الليبي على أن:

"1– تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار ... وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية، وذلك بحضر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، خلاف الحالة الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجرى عليها كافة الإجراءات القانونية"[58].

والتعدي على أموال الوقف قد يأتي من جهة الدولة بنزع ملكية أموال الوقف للمنفعة العامة، فهل المشرع القانوني الليبي حمى أموال الوقف من التعدي عليها في مثل هذه الحالات؟.

لم يتطرق قانون الوقف رقم 124 لسنة 1972م لهذه الحالات على الرغم من أن قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 116 لسنة 1972م صدر قبل قانون الوقف، وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة لم يستثن عقارات الوقف، إلا أن المحكمة العليا الليبية اعتبرت نزع ملكية أموال الوقف يتعارض مع أهداف وأغراض الوقف؛ لأنه لا يجوز انتقال ملكية أعيان الوقف مطلقاً أو مؤقتاً، ويعتبر أي تصرف من هذا القبيل غير صحيح[59].

ويلاحظ في هذا الشأن أن مشروع قانون أحكام الوقف قد تعرض بالنص صراحة إلى عدم جواز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفاً عاماً إلا بموافقة صريحة من هيئة شؤون الوقف، وبشرط دفع قيمة العقار المنزوع لشراء عقار بديل[60].

أما بالنسبة لديون الوقف وهل قانون الوقف المذكور وضع قواعد تحمي هذه الديون عندما تكون عرضة للضياع؟ كأن يماطل مستأجر أعيان الوقف في دفع الأجرة مدة طويلة، ثم ينقطع عن الدفع.

قانون الوقف رقم 124 لسنة 1972م لم يعالج مثل هذه الحالات وسكت عنها، في حين أنها من الناحية العملية تثير العديد من الإشكالات، كما أنها تؤدي إلى ضياع أموال الوقف بسبب عدم وضع أحكام خاصة بها تكفل استيفاء هذه الديون كما هو الشأن بالنسبة للديون المستحقة للدولة، وديون الضرائب والضمان الاجتماعي التي أعطاها القانون حق امتياز على سائر الديون، وإمكانية استيفائها عن طريق الحجز الإداري[61].

---

[58] – طعن مدني رقم 43/105ق، بتاريخ 2001/1/1م، غير منشور.

– انظر: أيضاً في نفس المعنى الطعن المدني رقم 35/97ق، بتاريخ 1991/6/16م، مجلة المحكمة العليا، العدد 1-2، السنة 28، ص100.

[59] – طعن إداري ، رقم 58 لسنة 46ق، جلسة 2003/3/23م، المحكمة العليا الليبية، غير منشور.

[60] – تنص المادة 84 من مشروع قانون أحكام الوقف على ما يلي:

"لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفاً عاماً لغرض المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من هيئة شؤون الوقف، وبشرط دفع قيمة العقار المنزوع يتم إيداعه في أموال البدل لشراء عقار بديل".

[61] – انظر: مثلا المادة 30 من القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل تنص على أنه:

"إذا ثبت أن حقوق الخزانة معرضة للضياع فلرئيس المصلحة – استثناء من قانون المرافعات المدنية والتجارية – أن يصدر أمراً بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً، ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بمضي ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المصلحة".

– وتنص المادة 31 من القانون نفسه على أن: "يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة العامة طبقاً لهذا القانون ويأتي ذلك الامتياز في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية".

– وتنص المادة 41 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م تحت اسم ضمانات التحصيل على أن:

"أ) يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الاشتراكات وغرامات التأخير – امتياز على جميع أموال الملتزم بأدائها، وتستوفى مباشرة بعد المصرفات القضائية.=

ونظرا لأن أموال الوقف تتعلق بها حقوق الله – سبحانه وتعالى – وحقوق العباد؛ فإن حمايتها وعدم الاعتداء عليها واستيفاءها بأيسر وأسهل الطرق يصبح واجباً[62]، وعلى ولي الأمر أخذها في الاعتبار عند سن القوانين والقرارات ذات العلاقة بالوقف، وذلك بحماية أموال الوقف عند تأجيرها[63]، وإعطاء ديون الوقف حكم الديون الممتازة المقدمة على سائر الديون الأخرى[64] وإمكانية استيفائها عن طريق الحجز الإداري المباشر.

وقد تنبه المشرع القانوني أخيراً إلى هذا الأمر، حيث صدر القانون رقم21 لسنة 2010م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف، حيث عدل نص المادة 39 من القانون رقم 124لسنة 1972م، بحيث تكون للمبالغ المستحقة للهيئة العامة للأوقاف مقابل انتفاع الغير بالعقارات الموقوفة التي تتولى النظارة عليها حق امتياز على جميع أموال الملزم بأدائها، وتستوفى مباشرة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية، ولا يسقط بمضي المدة حق المطالبة بمقابل الانتفاع بالعقارات الموقوفة التي تتولى الهيئة العامة للأوقاف(سابقاً) النظارة عليها[65].

ويلاحظ الباحث أن تدخل المشرع القانوني بالتعديل المذكور أعلاه فيه تمييز بين الديون المستحقة للوقف، ففي حالة استحقاقها للهيئة العامة للأوقاف سابقا، أو وزارة الأوقاف حالياً، يكون لها حق امتياز على جميع أموال الملزم بأدائها، وتستوفى مباشرة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية، ولا يسقط بمضي المدة حق المطالبة بمقابل الانتفاع بالعقارات الموقوفة التي الهيئة العامة للأوقاف النظارة عليها، ويمكن أن تستوفى هذه الديون بإجراءات الحجز الإداري سواء أكان المدين بها جهة عامة أو خاصة، إلا أن هذا الحكم لا يشمل أموال الوقف في حالة استحقاقها من قبل أفراد أو جهات أخرى.

وهذا التفريق لا يوجد ما يبرره؛ لأنه لا فرق بين أموال الوقف سواء أكانت الهيئة العامة للأوقاف هي الناظرة عليها أو غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بل الأصل أن ناظر الوقف هو من يعينه الواقف،

= ب) وتستوفى الاشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق بإجراءات الحجز الإداري وفقاً لقانون الحجز الإداري والقرارات التي تصدر تنفيذا له وذلك أياكان المدين بها".

[62] – مصطفى أحمد الزرقاء "أحكام الوقف"، دار عمار – الأردن، ط 2، 1998م، ص 21.

[63] – يذكر في هذا الصدد أن السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أصدر القرار رقم 148 لسنة 2012م بإعادة تشكيل لجان تخصيص وتقدير قيمة الإيجار بعقارات الوقف وتحديد اختصاصاتها حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (2) على أن:

"يكون تأجير عقارات الوقف بأجرة المثل، على أن تتولى اللجان المشكلة بموجب المادة السابقة أو من تفوضه من أعضائها معاينة العقار قبل إبرام عقد إيجاره أو تجديده من أجل قيمة مثلاية ...إلخ".

[64] – ناصر بن عبد الله الميمان "ديون الوقف" مجلة أوقاف، تصدر عن الهيئة العامة للأوقاف – الكويت، العدد 6، السنة الثالثة، 2004م، ص66.

[65] – ويلاحظ هنا أن المادة 63 من مشروع قانون أحكام الوقف قد وردت متفقة مع القانون رقم21 لسنة 2010م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف.

ولا تكون النظارة للهيئة العامة للأوقاف إلا في حالة تعيينها من قبل الواقف أو عدم وجود ناظر للوقف[66].

وعليه فإن تدخل المشرع القانوني المذكور بموجب القانون رقم 21 لسنة 2010م هو في حقيقته حماية للأموال المستحقة للهيئة العامة للأوقاف وليس لأموال الوقف[67].

2- الحماية الجنائية لأموال الوقف.

العقوبات الجنائية أوجبتها الشريعة الإسلامية؛ لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، والإنسان يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، ولكنه في اختياره ينظر إلى نفسه لا للجماعة، فيؤثر ما فيه مصلحته ولو أضر بالجماعة، وقد شرعت العقوبات علاجاً لطبيعة الإنسان.

وتنقسم الجرائم بحسب العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أنواع: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير، وهذه الأخيرة غير محددة على الرغم من أن الشريعة الإسلامية نصت على بعضها، وتركت البعض الآخر —وهو القسم الأكبر— لولاة الأمور تحديده بحسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وبما يتفق مع أحكام ومقاصد الشريعة[68].

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن التعزير يكون في المعصية، إلا أنه استثناء يجوز في غير ذلك إذا اقتصت المصلحة العامة ذلك، واستلزم الأمر اتخاذ إجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة حقوقها من المعتدين والمجرمين وآكلي أموال الناس بالباطل؛ فالتعزير يقوم على قواعد شرعية تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[69].

---

[66] – تنص المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 1971م بإنشاء هيئة عامة للأوقاف على أن:

"تتولى الهيئة إدارة شؤون الأوقاف الآتي بيانها وذلك ما لم يكن الناظر عليها هو الواقف نفسه أو كان لها ناظر بمقتضى شرط الواقف أو نص القانون".

[67] - تنص المادة 10 من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 1128 لسنة 1990م بإنشاء هيئة عامة للأوقاف على أن:

" تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1) ريع الأوقاف الخيرية التي تتولى إدارتها.

2) إيرادات تركات المتوفين الذين ليس لهم وارث.

3) مقابل إدارة الأوقاف التي تقوم بإدارتها والذي يصدر بتحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي(سابقاً) ... الخ".

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 48 لسنة 2012م بإعادة تنظيم الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، حيث جاءت المادة التاسعة مطابقة لما ورد في أعلاه.

– ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 150 لسنة 2012م بحل الهيئة العامة للأوقاف وأيلولتها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

– وأخيراً صدر قرار مجلس الوزراء رقم 151 لسنة 2012م باستحداث إدارة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وحددت اختصاصاتها في أربعة عشر اختصاصاً من بينها:

أ) مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية المتعلقة بأموال الوقف.

ب) متابعة تحصيل ريع العقارات الموقوفة من قبل فروع الوزارة والتأكد من صرفها على الأوجه الموقوفة عليها.

ج) متابعة عقارات الوقف والتأكد من إدارتها واستثمارها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

د) إعداد السجلات اللازمة للإيرادات وأموال البدل وأموال الغائبين غيبة منقطعة والمتوفين بدون وارث وفتح صفحة مالية لكل وقف.

[68] – عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط بلا، 2005م، 1 / 69.

[69] – المرجع السابق، 1 / 133.

وعلى الرغم من أن القانون الجنائي الليبي والقوانين المكملة له تستوعب كل الجرائم والمخالفات التي يمكن أن تقع من ناظر الوقف إذا كان موظفاً تابعاً لوزارة الأوقاف، أو الهيئة العامة للأوقاف[70]، كما تشمل ناظر الوقف شخصاً طبيعياً، أو أن الاعتداء على أعيان وأموال الوقف تم من الغير؛ لأن أموال الوقف تعتبر أموالا عامة، وقانون العقوبات الليبي أفرد الباب السادس للجرائم ضد الأموال العامة، إلا أن الجرائم التي يمكن أن تقع ضد أعيان وأموال الوقف تحتاج إلى تفصيل، ومن ثم إلى تقرير بعض الجزاءات بحسب هذا التفصيل الذي يتطلب في بعض الأحيان تقرير جزاءات أشد مما هو مقرر في قانون العقوبات الليبي التي تعتبر قاصرة على استيعاب كل هذه الحالات، وكان على المشرع القانوني أخذ ذلك في الاعتبار عند سن قانون الوقف، إلا أن قانون الوقف جاء خالياً من أي نص يجرم مثل هذه الأفعال التي تعد جريمة جنائية، وهو ما سار على نهجه المشرع بالنسبة لأموال الضرائب[71]والضمان الاجتماعي[72] على اعتبار أن كل جهة لها خصوصية، وتحتاج إلى تفصيل للجرائم التي ترتكب ضدها؛ ولأن تركها للقواعد العامة في قانون العقوبات لا يفي بالغرض المطلوب؛ فإنه من باب المساواة كان على المشرع التدخل والنص على الجرائم التي يمكن أن تقع ضد أعيان وأموال الوقف وتقرير الجزاء المناسب لها[73].

[70] – المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية تشمل موظفي وزارة الأوقاف والهيئة العامة للأوقاف إذا ما كانتا ناظرتين للوقف.

– وزارة الأوقاف، والهيئة العامة للأوقاف لا تكونان ناظرتين للوقف إلا في حالات محددة طبقاً لنص المادة 32 من القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الوقف.

[71] – انظر مثلا: القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل الذي خصص الباب الرابع منه للجزاءات من المادة 72 إلى المادة 79 التي اعتبرت الأفعال المخالفة للقانون تمثل جريمة جنائية.

[72] – انظر مثلا: المادة 45 من القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي تضمنت عقوبات جنائية عند مخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

[73] – تجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع قانون أحكام الوقف قد اقتصر على نص عام، حيث تنص المادة 52 على أنه:

"لا يخل تطبيق أي من الأحكام والعقوبات الواردة في المادة السابقة بما يلي:

أ– المسؤولية الجنائية في الحالات التي تستوجب ذلك.

ب– المسؤولية المدنية في حالات التقصير المفرط وكذلك حالات الإتلاف والتفويت وإنفاق أموال الوقف في غير موضعها".

الخاتمــة

نخلص من خلال هذه الخاتمة أن القانون الحالي المنظم لأعيان وأموال الوقف رقم 124 لسنة 1972م وتعديلاته لا يتضمن الحماية الكافية واللازمة لهذه الأموال، خاصة أن هذا القانون قد صدر منذ أكثر من أربعة عقود، وحتى التعديلات التي أجريت عليه لا تتضمن نصوصا جديدة تكفل لأموال الوقف الحماية اللازمة من الاعتداءات التي تتم عليه.

إن عدم تدخل المشرع القانوني لفرض حماية مدنية وجنائية فعّالة لأعيان وأموال الوقف حتى هذا الوقت ليس له أي مبرر؛ نظرا لأن المنافع التي تقدمها أموال الوقف متعددة الأطراف والجوانب، وهذا هو السبب الذي جعل المشرع القانوني يفرض حماية مدنية وجنائية للأموال العامة وأموال الضمان الاجتماعي.

ومشروع قانون أحكام الوقف الذي تم إعداده من قبل مجموعة من الأساتذة المتخصصين تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بالوقف بحسب ما خلصت إليه الدراسات والندوات والمؤتمرات من توصيات، إلا أنه في مجال حماية أموال الوقف يرى الباحث ضرورة أن يتضمن هذا المشروع بعض الأحكام التفصيلية وعدم تركها للقواعد العامة بما يتلاءم مع طبيعة وأحكام الوقف.

قائمـــــة المراجع

- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي"البهجة في شرح التحفة" دار المعرفة – المغرب، ط 1، 1998م.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي "الموافقات في أصول الأحكام"، دار إحياء الكتب العربية.
- أحمد أبو عيسى عبد الحميد "نظام توثيق المعاملات – دراسة تأصيلية تطبيقية من خلال أحكام الفقه الإسلامي وقَانُونَيْ التوثيق العصري المغربي ومحرري العقود الليبي"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة الحسن الثاني، 2012م.
- أحمد نشأت "رسالة الإثبات"، دار الفكر العربي – القاهرة، ط بلا، 1972م.
- أنور الفزيع "الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية" ضمن الندوة الفكرية التي بعنوان "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية – لبنان، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط1، 2003م.
- بركات أحمد بني ملحم،" مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات"،دار النفائس – الأردن، ط1، 2005م..
- البشير المكي عبد اللاوي "سلطة ولي الأمر في تقييد المباح"، دار مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، ط1، 2011م.
- جمعة محمود الزريقي "الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي"، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط بلا، 2010م.
- جمعة محمود الزريقي "أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي" ضمن سلسلة "مباحث في الوقف الإسلامي" ج2.
- الطيب الوراثي " أهداف التوثيق "ندوة التوثيق وآثاره على التنمية العقارية" المنعقدة بالجديدة خلال أيام 12،13،14 ديسمبر 1988م بالمملكة المغربية.
- محمد الطاهر بن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية "، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، ط 4، 2009م.
- محمد بن عبد الله "ناظر الوقف"، مجلة دعوة الحق، العدد 243، السنة 1984م.
- محمد الكشبور "الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية"، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، السلسة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ط 1.
- محمد محمد بن عامر "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية"، المطبعة الأهلية – بنغازي، ط2، 1972م.

- محمد ابن معجوز "وسائل الإثبات قي الفقه الإسلامي"، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء / ط بلا، 1995م.
- مسلم بم الحجاج بم مسلم بن ورد أبو الحسين "صحيح مسلم"، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، 2000، شركة البرامج الإسلامية الدولية.
- مصطفى أحمد الزرقاء "أحكام الوقف"، دار عمار – الأردن، ط 2، 1998م.
- مصطفى السباعي" التكافل الاجتماعي في الإسلام"، مكتبة الوراق، الرياض، دار الوراق، بيروت، 1998م، ط1.
- مصطفى الصادق رمضان طابله،"التصرفات التي ترد على الوقف العام وأثرها على تطور فقه وتنمية أملاكه، الاستبدال نموذجا"، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، 2012م.
- ناصر بن عبد الله الميمان "ديون الوقف"، مجلة أوقاف، تصدر عن الهيئة العامة للأوقاف – الكويت، العدد 6، السنة الثالثة، 2004م.
- عبد الله النجار "ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول"، النظام القانوني للأملاك الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات"، دار النشر بلا، ط بلا، سنة النشر بلا.
- عبد الرزاق أصبيحي "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الأمنية – الرباط، ط بلا، 2009م.
- عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط بلا، 2005م.